

الجمهورية العربية السورية
وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي

قرار رقم / ١٨٠٠ / ٧٤

وزير الزراعة والإصلاح الزراعي رئيس المجلس الأعلى للأحياء المائية
بناء على المرسوم التشريعي رقم / ٣٠ / لعام ١٩٦٤ المتضمن قانون حماية الأحياء المائية
ولا سيما المواد ١٤ ، ٣١ ، ٧١ منه
وعلى مقررات المجلس الأعلى للأحياء المائية بجلسته المنعقدة في اللاذقية بتاريخ ١٩٩٨/١٢/٧
يقرر ما يلي

- مادة (١) - يحدد عدد ساعات العمل لمراكب الصيد الجارف العاملة في المياه الإقليمية بدء من الساعة الخامسة صباحاً وحتى الثامنة مساءً وتمنع هذه المراكب من الصيد في أعماق تقل عن (٢٥) متراً .
- مادة (٢) - ألتقيد باستخدام شبك جرف لا يقل قياس ضلع أصغر عين فيها (منطقة العب) عن ١٨ مم .
- مادة (٣) - تعدل المادة الأولى من القرار / ١٨٨١ / بتاريخ ١٩٧٩/٨/٢٩ بحيث تصبح على الشكل التالي:
يمنع الصيد البحري بواسطة الشباك الجارفة ابتداءً من / ١ / أيار وحتى غاية / ٣٠ / أيلول من كل عام .
- مادة (٤) - يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذ أحكامه .
دمشق في / / / الموافق لـ ١٩٩٩/٩/٦

وزير الزراعة والإصلاح الزراعي

رئيس المجلس الأعلى للأحياء المائية
أسعد مصطفى

الصور:

- وزارة النقل - المديرية العامة للموانئ - رجاء الإطلاع والتعميم
الاتحاد العام للفلاحين رجاء الإطلاع والتعميم
المؤسسة العامة للأسماك
السيد محافظ اللاذقية
السيد محافظ طرطوس
مديرية الشؤون الإدارية والقانونية
مديرية القطاع الاقتصادي
مديرية زراعة طرطوس
-مديرية زراعة اللاذقية
-مديرية الإنتاج الحيواني
- أمين سر المجلس الأعلى للأحياء المائية